(٦)

هل يجوز للمرشح المستقل أن يغير صفته بعد فوزه؟

عرفت الانتخابات البرلمانية المصرية ٢٠٠٥ وضوح ظاهرة كانت مألوفة، ولكنها لم تكن تمثل موقفاً متعمداً، وهو دخول المرشح المستقل إلى الساحة الانتخابية، ثم بعد فوزه يتم التفاوض معه للانضمام إلى أحد الأحزاب، فيصبح رصيداً لها الحزب في مجلس الشعب، ولكن الجديد هو أن بعض المرشحين الأعضاء في الحزب الوطني الذين رفض الحزب ترشيحهم باسمه، أو الذين اتفقوا مع الحزب على أن يتقدموا مستقلين حتى إذا ما فازوا عادوا إلى الحزب مرة أخرى، فإذا كان المرشح المستقل قد دخل الانتخابات بعد عن رفض الحزب ترشيحه، فإنه يعتبر فوزه تعزيزاً لموقفه في الحزب، وقد يعتبر البعض هذا الفوز تحدياً للحزب، وقد أعلن بعد انتخابات الجولة الأولى في مصر عن نجاح ٦٨ من مرشحي الحزب الوطني، فإذا بهذا العدد يقفز إلى ١١٢ نائباً ضمن حصة الحزب الوطني بعد انضمام المستقلين الذين تقدموا بهذه الصفة لأسباب مختلفة، ومعنى ذلك أن عدد نواب الحزب قد تضاعف تماماً. ويثور الرأي حول هذه الظاهرة من الناحية القانونية، هل يجوز للمرشح المستقل سواء المستقل إبتداءاً، أو الذي تقدم مستقلاً عن الحزب الذي ينتمي إليه أن يحسب على قوة الحزب في البرلمان؟

هناك من يرى أن هذه التحركات بين صفة المستقل والصفة الحزبية تدخل في إطار الحركية الحزبية والتحالفات والمناورات الحزبية المقبولة سواء كان المستقل غير منتمي إلى أي حزب، أو كان حزبياً ولكنه فضل الظهور كمستقل. ويرى هذا الفريق أن هذا العمل ليس محظوراً في الدستور أو في قوانين الانتخاب، وأنه أمر لا يجافي المشروعية القانونية والدستورية. ولذلك يجب تقييم هذه المسألة في إطار الأصول العامة للنظم البرلمانية المختلفة، وفي إطار النظرية العامة للدساتير. فمن المعلوم أن المرشح المستقل إبتداءاً يقدم نفسه للناخب ويعرض برامجه بهذه الصفة، وقد يختاره الناخب لمجرد أنه مستقل، فإذا غير صفته بعد

الفوز، فإنه يكون بذلك قد انتهك عقداً بينه وبين الناخب، فالمرشح يمثل الطرف الأول في العقد، وهو طرف الإيجاب، كما يمثل الناخب جانب القبول، فينعقد العقد بين الإيجاب والقبول، وهو غير مكتوب. من ناحية أخرى، فإن قيام المستقل بتغيير صفته هو إهدار لصوت المرشح الذي أسهم في فوزه، وهي خيانة للثقة التي وضعها فيه. وإذا كان الناخب قد أختار المرشح لسبب واحد وهو صفته المستقلة، وأنه لولاها لما اختاره، فإن قيام المرشح المستقل بتغير صفته يؤدى إلى بطلان مطلق لعضويته في البرلمان، ويجوز للناخب أن يطعن في ذلك، وأن يحصل على تعويض لسبب استغلال ثقة الناخب والتلاعب بها والتكسب من ورائها، وتزداد المسئولية والتعويض كلما كان المرشح عالماً بخطته منذ البداية، حيث يتوفر القصد مع الركن المادى للعمل. وتعتبر هذه الواقعة من الجرائم الانتخابية، لأنها تتصل بالتزوير المعنوى لإرادة الناخب. أما إذا كان المرشح المستقل قد قدم نفسه بهذه الصفة للناخب، خاصة إذا كان حزبه قد رفض ترشيحه فإن الناخب يعتبر تأييده للمرشح تحدياً لهذا الحزب، ولذلك لا يجوز للمرشح أن يغير صفته مطلقاً، وإلا بطل انتخابه.

أما الفئة الثالثة من أنماط هذه الحالة، فهي أن يتفق الحزب مع المرشح على أن يتقدم مستقلاً حتى يمكن ترشيح العدد الأكبر في الدائرة الواحدة على أن يكون كل المرشحين تابعين للحزب تحت أغطية مختلفة. في هذه الحالة إذا فاز المرشح فإنه يكون متواطأ مع الحزب في عملية استدراج لصوت المواطن، ويعتبر ذلك اختلاساً سياسياً لإرادة الناخب، ويكون من حق الناخب أن يطعن في صحة هذا الانتخاب، وأن يحصل في هذه الحالة على تعويض يتناسب مع قدر العمد والتلاعب والمؤامرة بين الحزب ونائبه المستقل.